

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعديل الفقرة (د) من المادة (١٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها واضافة البند (٢) اليها بالنص التالى :-

٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تقام دعوى الحق العام على كل من ضبط متعاطياً للمرة الأولى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن يتم تحويله للمعالجة في المركز المتخصص التابع لادارة مكافحة المخدرات أو أي مركز علاجي آخر يعتمد وزیر الداخلية وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من القاء القبض عليه، وان يتم قيد اسمه في سجل

خاص لديها وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية،
ودون ان يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه .

٢٠١٣/٤/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير الخارجية وشئون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية حسين هزاع الماجلي	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد الوحش	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر	وزير المالية الدكتور أممية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير الأوقاف والشؤون وال المقدسات الإسلامية الدكتور محمد نوح القضاة	وزير العمل ووزير النقل الدكتور نضال مرضي القطايس	وزير العدل ووزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس وليد المصري	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار الدكتور إبراهيم سيف	
وزير دولة لشئون الاعلام ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور محمد حسين المومني		وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الصحة ووزير البيئة الدكتور مجلي محيلان	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس مالك عط الله الكباريتي	وزير الثقافة الدكتور بركات عوجان